



سياسة قبول الهبات والتبرعات

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية ، وقد استندت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء في (سياسة قبول الهبات والتبرعات) على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية ، وتنظيم أعمالها واجراءاتها ، واتخذت ماورد فيهما مرشداً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها .

اولاً: نصت المادة (27) من النظام على ان تتكون موارد الجمعية من المصادر الاتية :

- 1- رأس مال الجمعية .
- 2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية .
- 3- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم .
- 4- الإعانات التي تقدمها الدولة .
- 5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .

ثانياً : نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على ان تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (27) من النظام مع مراعاة التالي :

- 1- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- 2- يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

ثالثاً : حيث لم تنطبق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردنا الى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (27) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (48) وما اقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي :



- 1- تعتبر التبرعات والهبات والمنح الوصايا والاقواف من موارد الجمعية .
- 2- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات .
- 3- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية .
- 4- يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات الى بند (احتياطات أخرى) في القوائم المالية للجمعية .

رابعاً : ضمانات عامة :

- 1- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية امام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعمالها .
- 2- تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف .
- 3- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه .
- 4- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم وتحمل مسؤولية تحقيق اهداف الجمعية وتطلعات مساهميها .
- 5- يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف .
- 6- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات او تبرعات في اجتماع الجمعية العمومية .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	عبد الرؤف بن عبدالرزاق البشير
	نائب الرئيس	عبدالرحمن بن سليمان الحماد
	امين الصندوق	علي بن حسين بن علي
	عضو مجلس الادارة	احمد بن نبيل بن محمد العرفج
	عضو مجلس الادارة	فيصل إبراهيم ناصر الحوشاني